منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية
(دراسة أصولية بين المتقدمين والمعاصرين)

The Methodology of Preference in the Jurisprudence
of Digital Transactions
(A Fundamental Study between
Early and Contemporary Scholars)

م.د. عامرة عداي مهدي
تدريسية في قسم الشريعة
Dr. Amira Adai Mahdi
Lecturer in the Department of Sharia
Email: amera.a.mahdi@aliraqia.edu.iq

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

ملخص البحث

يتناول هذا البحث منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية من منظور أصولي، موضحًا كيفية تطبيق قاعدة الترجيح بين الأدلة في المستجدات المالية والتقنية. يهدف البحث إلى بيان آليات الترجيح عند الأصوليين المتقدمين ومقارنتها بمنهج المعاصرين، مع إبراز الفروق والمستجدات التي فرضتها المعاملات الرقمية.

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وخلص إلى أن الترجيح يمثل أداة اجتهادية مرنة لضبط استنباط الأحكام في بيئة معقدة، حيث يراعى المصلحة والمقاصد الشرعية، ويحقق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات العصر الرقمي، مع اختلاف تطبيقاته بين المتقدمين والمعاصرين تبعًا لطبيعة القضايا والمعطيات الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، فقه المعاملات الرقمية، أصول الفقه، المتقدمون، المعاصرون.

Abstract:

This study examines the methodology of legal preference (tarjīḥ) in digital financial transactions from an uṣūlī perspective, highlighting how evidence is weighed in new technological and financial contexts. The study aims to clarify the mechanisms of tarjīḥ among classical scholars and compare them with contemporary approaches, emphasizing the innovations prompted by digital transactions.

Using descriptive - analytical and comparative methods, the study finds that tarjīḥ serves as a flexible ijtihād - based tool for deriving rulings in complex environments, balancing Sharīʿah objectives with contemporary digital needs, while its application differs between classical and modern scholars depending on the nature of cases and technological conditions.

Keywords: Tarjīḥ, Digital Financial Jurisprudence, Uṣūl al - Fiqh, Classical Scholars, Contemporary Scholars.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بعثه الله للناس كافة، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آل بيته وأصحابه الطيبين الطاهرين ... وبعد؛

يعد منهج الترجيح أحد أهم المباحث الأصولية التي تلعب دوراً حاسماً في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع المعاصرة، خاصة في مجال المعاملات الرقمية التي تشهد تطورات متسارعة وتحديات مستمرة. يهدف هذا البحث إلى دراسة منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية، من خلال مقارنة بين آراء المتقدمين والمعاصرين، لاستخلاص الضوابط والأصول التي يمكن تطبيقها في هذا المجال.

أهداف الدراسة

_دراسة منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية، لاستخلاص الضوابط والأصول التي يمكن تطبيقها في هذا المجال.

_مقارنة بين آراء المتقدمين والمعاصرين في مجال الترجيح، لتحديد الاتفاقات والاختلافات بينهما.

_ تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع المعاصرة في مجال المعاملات الرقمية، بطريقة صحيحة ومستندة إلى الأدلة الشرعية.

سبب اختيار الموضوع

تم اختيار موضوع «منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية» لعدة أسباب، منها:

- تشهد المعاملات الرقمية تطورات متسارعة وتحديات مستمرة، مما يتطلب فهماً دقيقاً للأحكام الشرعية المتعلقة بها.

- _ يوجد اختلاف في الآراء بين الفقهاء والمجتهدين في مجال الترجيح، مما يتطلب دراسة منهجية لاستخلاص الضوابط والأصول التي يمكن تطبيقها.

- هناك حاجة إلى منهج واضح للترجيح بين الأدلة الشرعية المتعلقة بالمعاملات الرقمية، لضمان تطبيق الأحكام الشرعية بطريقة صحيحة ومستندة إلى الأدلة الشرعية.

أهمية الدراسة:

١_ تأصيل الأحكام الشرعية في المعاملات الرقمية لمواجهة التحديات المستجدة.

٢_ تطوير أدوات منهجية للمجتهد المعاصر لترجيح الأحكام بما يخدم المقاصد الشرعية.

٣_ إظهار مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على الاستجابة لمستجدات العصر.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود منهج واضح للترجيح بين الأدلة الشرعية المتعلقة بالمعاملات الرقمية، مما يؤدي إلى اختلاف الآراء وتنوعها في هذا المجال.

أسئلة البحث:

١. ما هو منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية؟

٢. ما هي الضوابط والأصول التي يمكن تطبيقها في مجال المعاملات الرقمية؟

٣. كيف يمكن تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع المعاصرة في مجال المعاملات الرقمية؟

٤. ما هي الاتفاقات والاختلافات بين آراء المتقدمين والمعاصرين في مجال الترجيح؟

٥. كيف يمكن استخلاص منهج ترجيحي يساعد على فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع المعاصرة بطريقة صحيحة ومستندة إلى الأدلة الشرعية؟

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة آراء المتقدمين والمعاصرين في مجال الترجيح، وتحليلها ومقارنتها لاستخلاص النتائج المطلوبة.

المنهج المقارن، المتقدمون: كيف تعاملوا مع النوازل في عصورهم، وتركيزهم على الأصول.

المعاصرون: اجتهاداتهم المعاصرة، والاتجاهات المختلفة في الاجتهاد (كالتوفيق بين النص والمقصد، واستخدام الأدوات المعاصرة).

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة، فيها بيان الأهمية، واهداف البحث، ومشكلته وأسئلة حول البحث والمنهج والخطة.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان:

المبحث الأول: منهج الترجيح في الفقه الإسلامي، أنواعه وأهميته في الفقه الإسلامي، شروطه، وكيفيته

المبحث الثاني: فقه المعاملات الرقمية، وأنواعها وأهميتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية، ويوضح أهمية الترجيح في فقه المعاملات الرقمية، ومنهج الترجيح عند المتقدمين والمعاصرين.

الخاتمة، وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

قائمة المصادر والمراجع.

تعريف الترجيح لغة واصطلاحا:

١_الترجيح لغةً: (التَّرْجِيْحِ) ترجيح تفعيل من رجح يرجح ترجيحاً أي مالَ، وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحاً، وهو من «رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان، وهو جعل الشيء راجحا على الآخر[١].

٢_ الترجيح اصطلاحاً:

عرفه إمام الحرمين _رحمه الله_ بأنه: «تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن»[٢]

وعرفه الإمام الرازي _رحمه الله_ بأنه: «تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»[٣] .

(١) ينظر: مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م / باب الراء والجيم وما يثلثهما ص: ٤٢٠، تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيق ين، دار الهداية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ. باب رجح: ٦ / ٣٨٦، معجم اللغة العربية المعاصرة،: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / باب رج ح ٢ / ٨٥٨.

(٢) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت: ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٢ / ١٧٥.

(٣) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٥ / ٣٩٧.

وعرفه الإمام الشوكاني _رحمه الله_ بأنه: «اقتران الأمارة بما تقوى على معارضتها»[١] .

تعريف الفقه لغةً، واصطلاحا:

الفقه لغةً: مصدر فقه، يقال: فقه بكسر القاف وضمها وفتحها، فالأول: لمطلق الفهم، والثاني: إذا كان له سجية، والثالث: إذا سبق إلى غيره[٢]، ويطلق عليه: الفهم[٣]، نحو قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي. يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [٥] أي: لا تفهمون[٦]، ويطلق عليه: العلم بالشيء، كقولك: فقهت الحديث، أفقهه[٧].

(١) إرشاد الفحول من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٢ / ٢٥٧، أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م: ٤ / ١٥٨١.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير: ١ / ١٥٣، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ: ١٣ / ٥٢٢.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري / باب فقه: ٦ / ٢٢٤٣، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة. / باب الفاء: ٢ / ٦٩٨.

(٤) سورة طه الآيتان (٢٧، ٢٨).

(٥) _سورة الإسراء من الآية (٤٤).

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١ / ١٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، للعطار،: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ: ١ / ٤٧.

(٧) ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس / باب الفاء والقاف وما يثلثهما(فقه):)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٧٠٣، شمس العلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى / باب الفاء والقاف وما بعدهما (الفقه)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت دار الفكر ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٨ / ٥٢٣٠.

٢_ الفقه في الاصطلاح: للفقه في الاصطلاح تعريفات كثيرة منها:

تعريف الإمام البيضاوي[١]_ رحمه الله_: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٢].

فقه المعاملات اصطلاحا:

فقه المعاملات الرقمية هو فرع من فروع الفقه الإسلامي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات التي تتم عبر الإنترنت أو باستخدام التقنيات الرقمية، مثل التجارة الإلكترونية، والتعاملات المالية الإلكترونية، والتعاقد الإلكتروني، وغيرها[٣].

المبحث الأول: منهج الترجيح في الفقه الإسلامي، وشروطه، وكيفيته، وأنواعه وأهميته في الفقه الإسلامي

. أولا: منهج الترجيح في الفقه الإسلامي:

هو آلية أصولية لتقديم أحد الدليلين المتعارضين في الحكم الشرعي، له أنواعه ك (الترجيح بالكثرة، القوة، الموافقة، الأصول، وغيرها)، وأهميته تكمن في مرونة الشريعة، حل النوازل المستجدة، وتوجيه الفتوى، حيث يُعد أداة للمجتهد للوصول للراجح والعمل به، مما يضمن

(١) هو: عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن عَليّ أَبُو الْخَيْر القَاضِي نَاصِر الدّين الْبَيْضَاوِيّ، شافعي المذهب، صَاحب «الطوالع والمصباح «فِي أصُول الدّين، و»المنهاج «فِي أصُول الْفِقْه، كَانَ إِمَامًا مبرزاً نظاراً صَالحاً متعبداً زاهداً(ت: ٦٨٥ ه)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣ه: ٨ / ١٥٧، الأعلام للزركلي: ٤ / ١١٠.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥ه): لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦ه- ١٩٩٥ م، ط: بدون طبعة: ١ / ٢٨، التعريفات، للجرجاني: ص: ١٦٨، ط: دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م، غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ه)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان الكويت ط١، ١٤٣٣ ه- ٢٠١٢ م: ص: ٣٠، أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي الرومي الحنفي(١١٦)، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤ه، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١ / ٤١.

(٣) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي» أطروحة: دكتوراة، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان) إعداد الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر إشراف: د. الواثق عطاء المنان محمد، العام الجامعي: ١٤٣٣ ه- ٢٠١٢ م: ص٢٨.

صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان[١].

ثانيا: شروط الترجيح

الشرط الأول: أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت فإن لم تكن قابلة للتفاوت أمتنع الترجيح، فإن القطيعان لا ترجيح فيها[٢].

الشرط الثاني: أن يكون الترجيح بين الأدلة، وعليه فالدعاوي لا يدخلها الترجيح [٣].

(الشرط الثالث: أن يقوم دليل على الترجيح[٤].

الشرط الرابع: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

الشرط الخامس: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت عليه فلا تعارض بين القرآن وخبر واحد[٥].

الشرط السادس: أن يتساويا في القوة وعليه فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق[٦].

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ١ / ١١١.

(٢) ينظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان: ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٥ / ٣٤٢ البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٨ / ١٤٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٨ / ١٤٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢ / ٢٦٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤م) قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ: ١ / ٣٩٥ الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢ / ٣٢٣، الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه: ٥ / ٨٥، العدة في أصول الفقه: ٣ / ٧٨٨.

(٦) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ): ٢ / ٣٩ البحر المحيط في أصول الفقه: ٨ / ١٥٤، أصول الفقه - ابن مفلح: ٤ / ١٥٩١، المختصر في أصول الفقه: ص١٧٠، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي: ٣ / ٤٨٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢ / ٢٦٤.

ثالثا: الأحكام العامة للترجيح

الحكم الأول: أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية حيث إن الترجيح أنما يتحقق عند وجود التعارض والتعارض في القطعيات محال.

الحكم الثاني: أن الترجيح بين الدليلين انما يكون عند تعذر العمل بهما معا. حيث إن الجمع بين المتعارضين بأي وجه من وجوه الجمع أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر. ذلك؛ لأن الأصل في الدليل هو الأعمال لا الاهمال.

الحكم الثالث: أنه إذا تعارض نصان سواء كانا من الكتاب أو من السنة أو كان أحدهما من الكتاب والآخر من السنة(١).

فمعنى هذه الحالة تنظر: هل هما متساويان في القوة أولا؟

فإن كان متساويان في القوة بأن كانا معلومين أو مظنونين ننظر أما أن يعلم تقدم أحدهما بعينه وتأخر الآخر أو يعلم مقارنتهما أولا يعلم شيء من ذلك.

فإن كان الأول ننظر: فإن كان مدلولهما قابلا للنسخ جعل المتأخر ناسخا للمتقدم، وان لم يكن قابلاً له ترك العمل بهما معا وعمل بغيرها (٢).

وإن كان الثاني: يعني علمت مقارنة كل من الدليلين للآخر فإن كان معلومين وأمكن التخيير بينهما تعين التخيير وإلا ترك العمل بهما معا، وأما إن كانا مظنونين رجح بينهما والا خير بينها.

وإن كان الثالث: بأن جهل التاريخ فلم يعلم تقدم أحد المتعارضين على الآخر كما لم تعلم مقارنتهما ترك العمل بهما معا إن كان معلومين الاحتمال أن يكون كل منهما منسوخا، وأما إن كانا ظنيين فإنه يجب الرجوع إلى الترجيح وإلا كان المجتهد مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإن كان الثاني: يعني أنهما غير متساويين في القوة وفي العموم والخصوص فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً فحينئذ يقدم المعلوم على المظنون ويعمل به إن كان عامين أو خاصين أو المعلوم خاصا والمظنون عاما ولا يقدم المظنون إلا إذا

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت: ٤ / ٢٣٩.

(٢) ينظر: أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢ / ١٢، كشف الأسرار: شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣ / ٧٧.

كان هو الخاص، والمعلوم هو العام؛ لأن الخاص أرجح.

الصورة الثانية: أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا، وذلك ذكر عند الكلام في التعارض بين العام والخاص[١] .

رابعًا: في كيفية الترجيح بين منقولين

قال العلماء إن المرجحات الخاصة بالأخبار منها:

الأول: ما يتعلق بحال الراوي

١ - أن تكون رواة أحد المتعارضين أكثر من رواة الآخر.

٢ - أن يكون أحد الحديثين المتعرضين أعلا إسنادا من الاخر.

٣ - أن يكون راوي أحد الحديثين أفقه من الآخر وعليه فيقدم خبر الفقيه على خبر غير الفقيه[٢].

٤ - يرجح خبر العالم بالعربية على خبر من لا يعرفها.

٥ - يرجح خبر الأفقه أو الأعلم بالعربية على خبر الفقيه أو العالم بالعربية

٦ - يرجح خبر حسن الاعتقاد على خبر سيء الاعتقاد.

٧ - أن يكون أحد الراويين صاحب القصة، فيقدم خبره على خبر غيره وذلك لأنه أعرف بالقضية من غيره [٣].

الثاني: الترجيح بوقت الرواية:

قال العلماء: يرجح خبر الراوي الذي لا يروي الأحاديث إلا في زمن البلوغ على خبر الذي يرويها في زمن الصبا، أو يروي بعضها في زمن الصبا والبعض الأخر في زمن البلوغ لاحتمال أن

(١) ينظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٥ / ٣٩٩ .

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٣ / ١٠٣٢، والإحكام في أصول الأحكام: ٤ / ٢٤٤، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص: ١٠، ١٥، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام: ص ١٦٩، وشرح الكوكب المنير: ٤ / ٦٣٥.

(٣) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت: ٧٧١هـ): مكتبة الرشاد، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ: ص٦٢٦ التحقيقات على شرح الجلال للورقات: أبو زكريا فضل بن عبد الله مراد، ط١، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م: (مركز الراسخون، دار الظاهرية) – الكويت: ص٢٥٢.

يكون خبره مما رواه محاوره في زمن الصبا وسامع الحديث لا يعلم ذلك ورواية الصبي اختلف العلماء في قبولها بخلاف رواية البالغ(١).

الثالث: الترجيح بكيفية الرواية:

١ - أن يكون أحد الحديثين متفقا على رفعة إلى النبي ﷺ بينما الآخر اختلف في رفعه، أو اتفق على وقفه ففي هذه الحالة يرجح الخبر الذي اتفق على رفعة؛لأنه حجه اتفاقا بخلاف الخبر المختلف في رفعه أو المتفق على وقفه حيث إن من العلماء من لا يحتج بقول الصحابي(٢) .

٢ - أن يكون أحد الحديثين المتعارضين قد ذكر معه سبب وروده بخلاف الآخر، ففي هذه الحالة يرجح ما ذكر معه سبب وروده وذلك؛ لأن ذكر السبب يدل على اهتمام الراوي بمعرفة الحكم .

٣ - بأن تكون رواية أحد الحديثين المتعارضين بلفظ النبي ﷺ والأخر بمعناه ففي هذه الحالة تقدم رواية اللفظ على رواية المعنى وذلك لكونها أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول ﷺ.

٤ - يرجح الخبر الذي لم ينكره أصله على الخبر الذي أنكره من روى عنه ذلك الخبر، وذلك لأن الخبر الأول لا خلاف في قبوله والثاني مختلف في قبوله(٣).

الرابع: الترجيح بوقت ورود الخبر وتحقق ذلك بما يلي:

١ - يقدم الخبر الذي قيل بالمدنية على الخبر الذي قيل بمكة وذلك عند تعارضهما حين أن المتأخر يكون راجحًا على المتقدم

٢ - يرجح الخبر الدال على علو شأن الرسول ﷺ على ما ليس كذلك؛ لأنه يدل على تأخره فإن الزيادة العظمى في علو شأنه وظهور أمره كانت في آخر عمره.

(١) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للامدي: ٢ / ٧٢.

(٢) ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م: ٢ / ٧٤، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ٤ / ٣١١ نشر البنود على مراقي السعود: ٢ / ٤٢ شرح مختصر الروضة: ٣ / ٦٩٢، أصول الفقه - ابن مفلح: ٤ / ١٥٩٢، المختصر في أصول الفقه: ص١٧٠ شرح مختصر أصول الفقه للجراعي: ٣ / ٤٨٥ .

(٣) ينظر: روضة الناظر: ٣ / ١٠٣٢، والإحكام في أصول الأحكام: ٤ / ٢٤٤، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ص ١٠، ١٥، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام: ص١٦٩، وشرح الكوكب المنير: ٤ / ٦٣٥.

٣ - أن يكون حكم أحدهما أخف من الآخر[١].

الخامس: الترجيح باعتبار اللفظ، ويتحقق بأمور .

١ - فصاحة أحد اللفظين مع ركاكة الاخر، يقدم الفصيح من اللفظ على الآخر فيرجح بالألفاظ الصريحة [٢] .

٢ - أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فالخاص في هذه الحالة يقدم على العام [٣].

٣ - أن يكون أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً، ففي هذه الحالة يرجح الحقيقي على المجازي[٤].

٤ - يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية؛ وذلك لأن ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات [٥].

٥ - إذا تعارض خبران ولم يمكن العمل بأحدهما إلا بعد ارتكاب المجاز، ومجاز احدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر، فيرجع على ما ليس كذلك [٦] .

أنواع الترجيح (أشهرها)

الترجيح بكثرة الرواة أو الأدلة: تقديم ما روته كثرة من العلماء أو ما وافقه أدلة أخرى:

الترجيح بكثرة الأدلة. يلاحظ أنه إذا تعارض دليلان ظنيان ووجد دليل ثالث من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يوافق أحد الدليلين فهل يعتبر هذا الدليل الثالث مرجحة للدليل الذي يوافقه وعليه فيعمل به وترك العمل بالدليل الآخر أو اعتبار بهذا الدليل الثالث ولا أثر له في تقوية ما وافقه على غيره[٧].

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ٩ / ٤٠٧٤، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي: ٤ / ٢٦٣.
(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني: ٣ / ٦٨١.
(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١ / ٢٠٠، المحصول للرازي: ٣ / ١١٢، نهاية الوصول، للهندي: ٤ / ١٦٤٩، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢ / ١٦٨، سلاسل الذهب: ص: ٢٥٤.
(٤) ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم: ص٢٢٤.
(٥) ينظر: المحصول لابن العربي: ص٣٥، نفائس الأصول في شرح المحصول: ٨ / ٣٣٩٦.
(٦) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢ / ٣٤٩، التحصيل من المحصول: ٢ / ٢٦٧
(٧) ينظر: الفصول في الأصول: ٣ / ١٠٢، نفائس الأصول: ٨ / ٣٦٧٩، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير: ٢ / ٤١٢، المحصول: ٥ / ٤٠١، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣ / ٢١٦ أصول الفقه - ابن مفلح: ٤ / ١٥٨٣ العدة في أصول الفقه: ٣ / ١٠٢١.

الترجيح بالقوة: تقديم الأقوى سندًا أو متنًا، كتقديم رواية الثقة على الظن، أو رواية الأوثق، أو الأفقر، أو الأعلم[1].

الترجيح بالأصول: تقديم ما وافق أصول المذهب أو القواعد العامة للشريعة.

الترجيح باعتبار أمر خارجي: كتقديم قول أحدهما ؛ لأن فيه مصلحة أو دفع مفسدة:

١ - إذا تعارض خبران ووافق أحدهما دليل آخر؛ فإنه في هذه الحالة يقدم على الخبر الذي لم يوافقه دليل مثال: الحديث ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا))[2] وجاء في الحديث)) أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)) [3].

فالحديثان متعارضان حيث إن الأول يوجب قضاء الصلاة التي نام عنها الشخص أو نسيها في وقت تذكره حتى ولو كان هذا الوقت وقت كراهة بينما الحديث الثاني يفيد النهي عن الصلاة مطلقا في الوقتين المذكورين فيقدم الحديث الأول على الحديث الآخر ؛لأن القرآن يقصد الأخذ بالأول قال عَزَّوَجَلَّ ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

٢ - أنه إذا وافق أحد الحديثين الخلفاء الراشدين أو أهل المدينة أو الأكثر من العلماء فلا شك أن الحديث الموافق لما ذكر يكون العمل به أولى لأنه يغلب على الظن في الدلالة وسلامته عن المعارض.

(١) ينظر: المعونة في الجدل: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المعروف بالشيرازي، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م: ص١٢٢، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣ / ٢٢٢، ونهاية السول: ص ٣٧٩، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص ١٠، والإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٧٨، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام: ص ١٦٩، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٨ / ١٧٧، المختصر في أصول الفقه: ص٨٣.

(٢) جزء من الحديث / أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه / من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صحيح البخاري: ١ / ١٢٢ / كتاب مواقيت الصلاة / باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر / حديث رقم ٥٩٧.

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب النهي عن الصلاة: ٢ / ٦٣٤ برقم(٤٣٧٢). .

مثال: قوله ﷺ ((التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى)) [1]، وجاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ((أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الأضحى والفطر أربعًا [2])) فالحديثان متعارضان.

الترجيح بموافقة الجمهور: تقديم القول الذي وافق عليه أغلب أئمة المذاهب. [3]

أهمية الترجيح في الفقه الإسلامي

أهمية الترجيح في الفقه الإسلامي تكمن في دوره في تحقيق العدالة والحق، ومن أهم أنواع الترجيح هو الترجيح بمقاصد الشريعة. هذا النوع من الترجيح يساعد على فهم الغاية من وراء الأحكام الشرعية، ويعين على تطبيقها بطريقة صحيحة.

فوائد الترجيح بمقاصد الشريعة:

- يضيء الطريق أمام الباحث والعالم والفقيه والمجتهد، ويساعده على الوصول إلى الحق والعدل.
- يصحح المسار ويعين على تطبيق الأحكام الشرعية بطريقة صحيحة.
- يساعد على فهم روح التشريع والقصد الذي وضع من أجله.

وقد أدرك رجال التشريع أهمية الترجيح بمقاصد الشريعة، ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع المذكرات التفسيرية للقانون أو للنظام، لتبين للناس عامة المقصد الخاص لكل مادة.

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة، أي إن جميع تصرفات الحكام مرتبطة بتحقيق مصالح الناس، فإن خرجت من المصلحة إلى

(١) أخرجه أبو داوود والبيهقي / بلفظه / من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ / قال عنه البيهقي: » وكَذَلِكَ رَواه ابنُ المُبارَكِ ووَكيعٌ وأبو عاصِمٍ وعُثمانُ بنُ عُمَرَ وأبو نُعَيمٍ عن عبدِ اللهِ، وفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلالَةٌ على خَطإِ رِوايَةِ سُلَيمانَ بنِ حَيّانَ عن عبدِ اللهِ الطّائفِيِّ في هَذا الحديثِ سَبعًا في الأُولَى وأَربَعًا في الثانيةِ» ينظر: سنن أبي داود (١ / ٤٤٦ / بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ / حديث رقم (١١٥١)، السنن الكبرى – البيهقي: ٣ / ٤٠٤، / بَابُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ / حديث رقم (٦١٧٢).

(٢) أخرجه الطحاوي / شرح معاني الآثار: ١ / ٤٩٥، أثر رقم (٢٨٤٤).

(٣) المحصول للرازي: ٥ / ٤٠٣، نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ٨ / ٣٦٨١، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣ / ٢٣٧.

المفسدة كانت باطلة[1].

بالتالي، فإن الترجيح بمقاصد الشريعة هو أداة مهمة لتحقيق العدالة والحق، ويجب على الفقهاء والمجتهدين أن يضعوا مقاصد الشريعة نصب أعينهم عند تطبيق الأحكام الشرعية.

ونستخلص مما سبق ما يلي:

مرونة الشريعة: يمنح الشريعة الإسلامية المرونة والصلاحية لتطبيقها على المستجدات والحوادث المتجددة.

حل النوازل: يساعد المفتي والمجتهد على إصدار الفتاوى في القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح أو اجتهاد سابق.

إتمام الاجتهاد: يكمل عملية الاجتهاد، فهو مرحلة ضرورية للوصول للحكم الشرعي بعد تعارض الأدلة.

تجنب الجمود: يمنع الجمود الفقهي ويسمح بتطور الفهم الفقهي مواكبة لتطورات الحياة.

ضمان الحقوق: يساهم في ضبط المعاملات وحفظ الحقوق في الواقع المعاصر من خلال تطبيق الضوابط الشرعية.

المبحث الثاني: فقه المعاملات الرقمية، وأنواعها وأهميتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي.

فقه المعاملات الرقمية هو فرع من فروع الفقه الإسلامي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات التي تتم عبر الإنترنت أو باستخدام التقنيات الرقمية.

«مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية»[2].

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١ / ١١١.

(٢) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي- أطروحة: دكتوراة، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان) إعداد الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر، إشراف: د. الواثق عطاء المنان محمد العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م(ص٢٨ بترقيم الشاملة آليا): التحكيم الإلكتروني: ص: ٧٦.

والملاحظ على هذا التعريف أنه مزج بين النقود الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكتروني، فلم يمنع هذا التعريف دخول غير المحدود في الحد، أي أنه تعريف بالأعم، كما أنه تعريف بما هو أخفى من الشيء المعرف، ناهيك أنه لم يذكر جنس المعرف، فهو رسم ناقص.

يجدر التنويه إلى أن البعض يسميها النقود الرقمية، (digital money)، أو «العملة الرقمية» (digital currency)؛ بينما استخدم البعض الآخر مصطلح «النقود الإلكترونية» ولكن المعنى واحد وعليه فلا مشاحاة في الإصطلاح وإنما آثرنا التسمية الأولى لاشتهارها، ودلالتها على المضمون والمعنى لتلك النقود.([1].

«تعد شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) من أهم الابتكارات التي توصل إليها العقل البشري منذ أواخر القرن الماضي، حيث أزالت الحدود الجغرافية بين الدول، وساعدت في تحويل العالم إلى قرية صغيرة وفي هذا السياق ظهرت وتطورت التجارة الإلكترونية، وأصبح الإنترنت من أهم الوسائل التي يتم من خلالها إبرام العقود الإلكترونية، ويتبادل من خلال أنظمة الدفع الإلكتروني المرتبطة به الآلاف بل الملايين من الناس سلعهم ومنافعهم المختلفة»[2]

ويشمل فقه المعاملات الرقمية دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يلي:

١. التجارة الإلكترونية: أحكام البيع والشراء عبر الإنترنت، والتعاقد الإلكتروني، والضمانات الإلكترونية.

٢. التعاملات المالية الإلكترونية: أحكام التعاملات المالية عبر الإنترنت، مثل التحويلات المالية الإلكترونية، والبطاقات الائتمانية، والعملات الرقمية.

عرفها آخرون بقولهم: «قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكترونية أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك»[3].

٣. التعاقد الإلكتروني: أحكام التعاقد الإلكتروني، مثل توقيع العقد الإلكتروني، والتوثيق الإلكتروني.

---

(١) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي: ص٢٨ بترقيم الشاملة آليا.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي: ص٢٩ بترقيم الشاملة آليا): الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية: ص: ٧، (ص٢٩ بترقيم الشاملة آليا): الدكتور، محمد إبراهيم محمود الشافعي، ط، دار النهضة العربية، القاهرة».

٤. الحقوق الملكية الفكرية: أحكام حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مثل حقوق النشر والبراءات.

٥. الأمن الإلكتروني: أحكام الأمن الإلكتروني، مثل حماية البيانات الشخصية، والحماية من الاختراق الإلكتروني.

أنواع المعاملات الرقمية

١. التجارة الإلكترونية: وهي بيع وشراء السلع والخدمات عبر الإنترنت.

٢. التعاملات المالية الإلكترونية: وهي التعاملات المالية التي تتم عبر الإنترنت، مثل التحويلات المالية الإلكترونية والبطاقات الائتمانية.

٣. التعاقد الإلكتروني: وهو التعاقد الذي يتم عبر الإنترنت، مثل توقيع العقد الإلكتروني.

٤. الخدمات الإلكترونية: وهي الخدمات التي تقدم عبر الإنترنت، مثل الخدمات المصرفية الإلكترونية والخدمات الحكومية الإلكترونية.(١)

أهمية المعاملات الرقمية

١. المعاملات الرقمية تسهل المعاملات من ناحية «كسب الوقت، والجهد، والمال جراء تفعيل مثل هذه الأنظمة»

٢. المعاملات الرقمية تزيد الكفاءة وتقلل التكاليف.

٣. المعاملات الرقمية توسع السوق وتزيد الفرص التجارية.

٤. المعاملات الرقمية تحسن الخدمات وتزيد رضا العملاء(٢).

أحكام المعاملات الرقمية في الفقه الإسلامي (٣).

(١) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي: ص٥٨ بترقيم الشاملة آليا.

(٢) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي: ص٥٨ بترقيم الشاملة آليا): النقود الإلكترونية ص: ١٤ منير محمد الجنبيهى، ممدوح الجنبيهى، ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٦ م)

(٣) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي (ص٤٦ بترقيم الشاملة آليا): «منتدى التمويل الإسلامي منتدى يهتم بالبحوث والباحثين، على موقعه على الشبكة العنكبوتية على هذا الرابط: http: / / islamfin. go - forum.net / t 32 - topic»

١. يجب أن يكون الإيجاب والقبول في المعاملات الرقمية واضحين ومحددين.
٢. يجب أن يكون العقد في المعاملات الرقمية مكتوباً وموقعاً عليه.
٣. يجب أن يكون الضمان في المعاملات الرقمية واضحاً ومحدداً.
٤. يجب أن تكون المعاملات الرقمية حلالاً ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أمثلة على أحكام المعاملات الرقمية في الفقه الإسلامي[١].

١. بيع العملات الرقمية: اختلف الفقهاء في حكم بيع العملات الرقمية، فمنهم من أجازه ومنهم من حرمه.
٢. التأمين الإلكتروني: اختلف الفقهاء في حكم التأمين الإلكتروني، فمنهم من أجازه ومنهم من حرمه.
٣. العقود الإلكترونية: يجب أن تكون العقود الإلكترونية مكتوبة وموقعة عليها.

مما سبق يتبين أن:

يجب على المسلمين أن يتعلموا أحكام المعاملات الرقمية في الفقه الإسلامي.
٢. يجب على المسلمين أن يتأكدوا من أن معاملاتهم الرقمية حلالاً ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٣. يجب على المسلمين أن يكونوا حذرين عند التعامل مع المعاملات الرقمية ويجب عليهم أن يتحققوا من صحة المعاملات .

(١) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي (ص٥٨ بترقيم الشاملة آليا): مجلة مجمع الفقه الإسلامي»المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات: ١٢ / ١٣٦٩ بترقيم الشاملة آليا).

المبحث الثالث: منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية، ويوضح أهمية الترجيح في فقه المعاملات الرقمية، ومنهج الترجيح عند المتقدمين والمعاصرين.

منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية

منهج الترجيح هو أحد المباحث الأصولية التي تهدف إلى تحديد الحكم الشرعي في حالة تعدد الأدلة والآراء.

وفي فقه المعاملات الرقمية، يلعب منهج الترجيح دوراً مهماً في تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات الرقمية.

أهمية الترجيح في فقه المعاملات الرقمية

١. تحديد الحكم الشرعي: الترجيح يساعد على تحديد الحكم الشرعي في حالة تعدد الأدلة والآراء.

٢. حل التعارض: الترجيح يساعد على حل التعارض بين الأدلة والآراء المختلفة.

٣. تحقيق العدالة: الترجيح يساعد على تحقيق العدالة في المعاملات الرقمية.

٤. تطوير الفقه: الترجيح يساعد على تطوير الفقه الإسلامي في مجال المعاملات الرقمية[١].

منهج الترجيح عند المتقدمين

١. الترجيح بالعدد: يرجح المتقدمون الرأي الذي يرويه أكثر من راوٍ[٢].

٢. الترجيح بالشهرة: يرجح المتقدمون الرأي الذي اشتهر بين الفقهاء[٣].

(١) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي: ص٥٨ بترقيم الشاملة آليا): النقود الإلكترونية ص: ١٤ منير محمد الجنبيهى، ممدوح الجنبيهى، ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٦ م).

(٢) ينظر: الرسالة: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م: ص٢٨١.

(٣) ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ط١، ١٤١٧ هـ: ١ / ٢٩٣، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة:

٣. الترجيح بالقياس: يرجح المتقدمون الرأي الذي يقاس على نص شرعي.

والترجيح القياسي يعني الواقع في الأقيسة لأنه قد سبق بيان الترجيح اللفظي، وانتهى الكلام فيه والكلام الآن في القياسي.

أشار إلي ذلك بقوله: إمّا من جهة الأصل، أو العلة، أو القرينة العاضدة(١).

المختار عند العلماء: حصول الترجيح بكثرة الادلة لأن كل واحد من الدليلين المتوافقين يفيد ظنا وإلا لم يكن دليلا ولا شك أن الظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر لاستحالة اجتماع مؤثرين على أثر واحد، ومعلوم أن الظنين أقوى من ظن واحد(٢).

منهج الترجيح عند المعاصرين

منهج الترجيح عند المعاصرين يركز على تطوير المناهج القديمة وتطبيقها على القضايا المستجدة، مع الاستفادة من العلوم الحديثة؛ ويمكن توثيق ذلك بالرجوع لكتب الأصول المعاصرة مثل «منهج الترجيح الأصولي وسؤال المعاصرة» للباحثين في منصة «منظومة"، وكتب المتخصصين في الفقه والأصول الذين يتناولون تطبيق قواعد الترجيح على مسائل النوازل المعاصرة، حيث يركزون على الترجيح بين الأدلة السندية والمتنية والخارجية، مستخدمين أدوات منهجية حديثة لتحليل النصوص الشرعية وتنزيلها على الواقع المعاصر.

١. الترجيح بالدليل: يرجح المعاصرون الرأي الذي يدل عليه دليل شرعي قوي.

٢. الترجيح بالمنهجية: يرجح المعاصرون الرأي الذي يتبع منهجية شرعية صحيحة.

٣. الترجيح بالموازنة: يرجح المعاصرون الرأي الذي يوازن بين الأدلة والآراء المختلفة.

٤. الترجيح بالاستنباط: يرجح المعاصرون الرأي الذي يستنبط من النصوص الشرعية(٣).

مكتبة الرشد – الرياض – ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٥ / ٢٤٤٧.

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص١٧٢ شرح مختصر أصول الفقه للجراعي: ٣ / ٤٩٩.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول: ٣ / ١٠٢، نفائس الأصول: ٨ / ٣٦٧٩، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير: ٢ / ٤١٢، المحصول: ٥ / ٤٠١، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣ / ٢١٦ أصول الفقه - ابن مفلح: ٤ / ١٥٨٣ العدة في أصول الفقه: ٣ / ١٠٢١.

(3) https: / / www.google.com / search?q=%D l مقالة عن منهج المعاصرين.

تطبيقات منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية

١. بيع العملات الرقمية: يمكن تطبيق منهج الترجيح لتحديد حكم بيع العملات الرقمية.

٢. التأمين الإلكتروني: يمكن تطبيق منهج الترجيح لتحديد حكم التأمين الإلكتروني.

٣. العقود الإلكترونية: يمكن تطبيق منهج الترجيح لتحديد حكم العقود الإلكترونية[١] .

مما سبق يتبين أن:

_ يجب على الفقهاء أن يتعلموا منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية.

_يجب على الفقهاء أن يطبقوا منهج الترجيح بموضوعية وعدالة.

_ يجب على الفقهاء أن يأخذوا بعين الاعتبار التطورات الحديثة في مجال المعاملات الرقمية.

(١) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي» (ص٥٨ بترقيم الشاملة آليا).

الخاتمة

الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله رب العالمين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمد صلوات الله وسلامه عليه رسول الله أرسله ربه على فترة من الرسل، ففتح برسالته قلوبًا غلفاً، وأعيناً عمياً، وآذاناً صماً، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ما ضل عنها إلا فاسق أو مشرك، فصلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين.

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول إن منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية هو موضوع حيوي ومهم، يتطلب فهماً دقيقاً للأحكام الشرعية المتعلقة بها. من خلال دراسة آراء المتقدمين والمعاصرين في مجال الترجيح، يمكن استخلاص الضوابط والأصول التي يمكن تطبيقها في هذا المجال.

أهم النتائج

وقد توصلت الدراسة إلى أن منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية يعتمد على الضوابط والأصول الشرعية التي يمكن تطبيقها في هذا المجال، وأن هناك اختلافات جوهرية بين آراء المتقدمين والمعاصرين في مجال الترجيح. كما توصلت الدراسة إلى أن تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع المعاصرة في مجال المعاملات الرقمية يتطلب منهجاً واضحاً للترجيح بين الأدلة الشرعية المتعلقة بها.

وفي النهاية، يمكن القول إن هذه الدراسة تساهم في فهم منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية، وتوفر منهجاً واضحاً للترجيح بين الأدلة الشرعية المتعلقة بها. نأمل أن تكون هذه الدراسة مفيدة للفقهاء والمجتهدين في مجال المعاملات الرقمية، وأن تساهم في تطوير الفقه الإسلامي في هذا المجال.

التوصيات

١. ضرورة دراسة منهج الترجيح في فقه المعاملات الرقمية بشكل مستمر، لمواكبة التطورات

المتسارعة في هذا المجال.

٢. ضرورة توفير منهج واضح للترجيح بين الأدلة الشرعية المتعلقة بالمعاملات الرقمية.

٣. ضرورة تعزيز التعاون بين الفقهاء والمجتهدين في مجال المعاملات الرقمية، لتبادل الآراء والخبرات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا القرآن الكريم:

١.، التعريفات، للجرجاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت سنه ٧٨٥هـ): لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ط: بدون طبعة.

٣. الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية: الدكتور، محمد إبراهيم محمود الشافعي، ط، دار النهضة العربية، القاهرة».

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت: ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ): مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٨. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

١١. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي»المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من مجلدات.

١٢. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي» أطروحة: دكتوراة، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان)إعداد الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر إشراف: د. الواثق عطاء المنان محمد العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

١٣. أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي الرومي الحنفي(١١٦)، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت - ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا،: دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،

أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيق ين: دار الهداية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨. التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو،: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٩. التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي (ت: ٦٨٢ هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠. التحقيقات على شرح الجلال للورقات المؤلف: أبو زكريا فضل بن عبد الله مراد، ط١، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م: (مركز الراسخون، دار الظاهرية) – الكويت.

٢١. التحكيم الإلكتروني، منير محمد وممدوح محمد الجنبيهي، ، ط، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي (٢٠٠٠م)

٢٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٢٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، للعطار، ط: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م / باب الراء والجيم وما يثلثهما.

٢٤. الرسالة للشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر(عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي) ط١، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.

٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير» لأبي العباس شهاب الدين أحمد

بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ .

٢٧. شمس العلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٨. الصحاح تاج اللغة، للجوهري / باب فقه، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٩. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ، الأعلام للزركلي.

٣٠. غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي: غراس للنشر والتوزيع والإعلان الكويت ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣١. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ): وزارة الأوقاف الكويتية ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣. كشف الأسرار: شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين،: دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ

٣٥. مجمل اللغة، لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٦. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب»: لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ): دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ط١، ، ١٤١٧ هـ.

٣٨. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان): دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣ .

٣٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب

٤٠. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة.

٤١. المعونة في الجدل: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المعروف بالشيرازي، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧.

٤٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت: ٧٧١هـ): مكتبة الرشاد، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣. منتدى التمويل الإسلامي منتدى يهتم بالبحوث والباحثين، على موقعه على الشبكة العنكبوتية على هذا الرابط: http: / / islamfin.go - forum.net / t 32 - topic».

٤٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن»: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة: مكتبة الرشد – الرياض –ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٥. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان: ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٦. نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد

سيدي بابا - أحمد رمزي: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

٤٧. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٨. النقود الإلكترونية منير محمد الجنبيهى، ممدوح الجنبيهى، ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٦ م)

٤٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.